وجب على الابن اعفافه وكذا لو ادعى ان ما يأخذه من النفقة
لا شبهة لانه لا يعرف الامن جهته تا منها الخنثى
اذا كان فاسقا واخبر بكونه رجلا او امراة او كان
المشتبه فاسقا واخبر بميل طبعه الى احد الوطيين قبلناه
ورتبنا الاحكام عليها تاسعها اذا اقر على نفسه بالجناية
او اقر بمال قبلناه لتعلقه بالغير عاشرها اذا اقر بالزنا جلدناه
ورجمناه وخبر الكافر مقبول في غالب هذه الصور ولو اخبر
الكافر بانه ذكي هذه الشاة قبلناه نقله في الروضة عن المتولي
وعلله بانه من اهل الذكاة وكل من اخبر عن فعل نفسه قبلناه
من الفاسق الاحيث يتعلق به شهادة كرؤية الهلال وشهادة
المرضعة ونحوها كدعوى ولادة الولد المجهول او استلحاقه
من المراة ولو اخبر الفاسق الصايم بانه شاهد الشمس غربت
لم يصل ولم يفطر وكذلك لو كان في اعلا جبل شاهد الكعبة واخبر
من تحته بجهتها لم يعتمد ولو اخبر شخص من يريد الصلاة بانه
لا يقرا الفاتحة في كل الركعات لم يجز الاقتداء به الا ان يغلب على ظنه انه
يقصد بذلك عدم اقتدايه به فتصح القدوة لغلبة ظنه بكذبه
والقدوة صحيحة دايرة على غلبة الظن ولو حلف شخص ان زيدا زنا فهل
يجب عليه اخبار الحالف بالطلاق انه لم يزن قال الجيادي ان
كان يعلم انه يصدق وجب عليه اخباره لان الاقامة على الحنث
لا تجوز وان كان يعلم انه لا يصدقه لم يجب وفيما قاله نظر وتنبغي
ان لا يجب اعلامه مطلقا صدقه او لم يصدقه لانه رفع منكر او علامة
ذلك بارتفاع عقد فاذا اخبر الزاني الحالف بانه زنا وجب عليه قبول
اخباره وان كان فاسقا لانه لا يعلم الا من جهته وتقاس بهذه المسايل

ما اشبهها

ما اشبهها **مسيلة** لا يجوز تقدم المامووم على الامام في الموقف
فان تقدم بطلت في الجديد وتكره مساواته وتفوت بها فضيلة
الجماعة قياسا على ما لو ساوقه في افعال الصلاة ولو شك في
التقدم والتاخر صحت لان الاصل عدم التقدم **قال** القاضي ان
جا من امام الامام لم تصح وان جا من خلفه صحت ولم يتعرض لما اذا جا
من جهة يمينه او يساره او نزل من روشن ونحوه ولو تقدم المامووم
الى الكعبة وصار اقرب اليها من غير جهة الامام فانه تصح على الاصح والعبرة
في التقدم والتاخر بالعقب ولو صلى الامام داخل الكعبة والمامووم خارجها
وحال بينهما جدار الكعبة تحت القدوة كالمساجد المتصلة بعضها
ببعض حتى لو كان باب الكعبة مردودا او مقفولا وعلم المامووم
بانتقالات الامام صحت القدوة ولو صلى الامام داخل الكعبة والمامووم
خارجها واستقبل الجهة التي استقبلها الامام من داخل الكعبة لم تصح
على الاظهر الجديد لتقدمه عليه في الموقف هذا اذا لم يكن خلف الجدار
جدار اخر فان استقبل الامام جدارا وخلفه جدارا واستقبل المامووم
الجدار الذي استقبله الامام من خارج لم يبعد الصحة لان المامووم استقبل
جهة الامام جهة اخرى وهو الجدار الذي خلف امامه فاشبه ما اذا
كان داخل الكعبة واستقبل احدهما جدارا والاخر اخرا ولو صليا
داخل الكعبة فله ستة احوال احديها ان يستقبلا جهة واحدة
بشرط ان لا يتقدم المامووم على الامام الثانية ان يجعل وجهه الى
وجهة المامووم ويستقبل كل واحد جهة فتصح حتى لو صلى ثلاثة
انفس كل الى جهة غير جهة الامام صحت الثالثة ان يجعل المامووم ظهره
الى ظهر الامام وجهة فتصح اذا علم بانتقالاته لان كلا يصلي الى جهة الاخر
الرابعة ان يجعل الامام وجهه الى ظهر المامووم فلا تصح لتقدمه عليه في الموقف لانها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)